


UNIVERSITY OF CALIFORNIA LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY



A. U. B. LIBRARY



CA  
297.72  
B138dA

C.1

« دعوة الموحدين الى حيايه الدين »

للعلامه

المفقيه الورع التقى

حجه الاسلام و المسلمين

والامين على الدنيا و الدين

شيعتنا الشيخ حنعلى آل بدر القطيني

ادام الله ايام افادته آمين

صنفها ايام هجوم ايطاليا

على دار ابلس الغرب

١٣٢٩

( المنجف الاشرف ) طبعت في مطبعه جبل اتمين


( مسألة في قيام الادلة والبراهين على وجوب الجهاد في هذه )  
( الايام على كافة المسلمين للدفاع عن بيضة الاسلام والمعجمات )  
( عن حوزة المؤمنين والمسئلة وان كانت من الضروريات )  
( ولكن اردت بذلك تنبيه الغافلين فاقول وبه استعين )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بل جعلهم  
معاونين ايها تقفوا اخذوا وقتلوا تقبلا وصلى الله على نبيه  
الذي ارسله داعياً بالحق ودليلاً وعلى آله الاطهار وصحبه  
الاخيار بكرة واصيلاً قال الله تعالى ألم احسب الناس ان  
يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يبتغون وان دعنا الذين من قبلهم  
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقال الله تعالى  
كل غش ذاعة الموت ونبؤكم بالشر والخير فتنة والينا مرجعهم



L165-23715



اللهم انا نشكوا اليك ما اصبحتنا فيه من تفرق الكلمة واتشتت  
 الاراء وشدة الفتن واختلاف الاهواء وحب العاقبة والركون  
 الى الدنيا حتى طمع فينا عباد المسيح الذين جعلوك ناكث ثلاثة  
 وجعلوا يشنون الغارات على اوطاننا ويوقعون الوقائع الفضيحة  
 باخواننا حتى استولوا على الهند والسند والاندلس وتونس  
 واستعمروا مصر القاهرة وانشبوا مخالفة بالبحرين وعمان  
 وغيرها من اغلب سواحل جزيرة العرب وشوشوا ايران  
 واخذوا قفقازيه انتزعوا منا هذه الاقطار العظيمة وغيرها  
 مما بهجز عنها الحاسب ويكل عن تعدادها قلم الكاتب ولم يزالوا  
 يجدون وتناقل ويرصدون انا وتناقل حتى بطوا اكف  
 عدوانهم الى طرابلس الغرب واصبحت سحب مدافعهم تطار  
 عليها الرصاص حتى تلوا سورها وخربوا دورها وقتلوا  
 النساء والرجال والاطفال ودخلوا بعض الاستحكامات بالمهوم  
 آمنوت كأنهم قد امنوا نورة الامه المحمديه ولم يرهبوا هيجان  
 رجال الدول الاسلاميه لم يعلموا ان المسلمين عضو واحد اذا

اصيب اخره تالم اوله الم يعلموا ان علماء المسلمين وزعماء الدين  
 وان اختلفوا في وجوب جهاد المشركين في بلادهم وقصدتهم الى ديارهم  
 فقد اجتمعوا على وجوب دفاعهم عن بلاد المسلمين وقضت بذلك  
 صروره وجدانهم ودلت عليه الادلة الاربعه الكتاب والسنة  
 ودليل العقل والاجماع اما الكتاب فآيات

﴿ دليل الكتاب ﴾

( الاولى ) قوله تعالى في سورة البقره وقاتلو في سبيل الله  
 الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ( الثانيه )  
 قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لانهكف الانفسك وحرص المؤمنين  
 على القتال عسى الله ان يكف باس الذين كفروا والله  
 اشد باسا واشد تنكيلا ( الثالثه ) قوله تعالى واعدوا  
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله  
 وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا  
 من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ( الرابعه ) قوله تعالى  
 وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ( الخامسه ) قوله تعالى يا ايها

الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفرو ثباتاً او انفرو جميعاً  
 ( السادسة ) قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الآيه  
 ( سابعه ) قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون  
 الحياه الدنيا بالاخره ومن يقاتل في سبيل الله فيمقتل او يغلب  
 فسوف يؤتية اجرا عظيماً ( الثامنه ) قوله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظه  
 واعلموا ان الله مع المتقين ( التاسعه ) قوله تعالى يا ايها النبي  
 حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون  
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائه يغلبوا الفاً من الذين كفروا  
 بانهم قوم لا يفقهون ( العاشره ) قوله تعالى يا ايها النبي جاهد  
 الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الآيه الى غير ذلك من الايات  
 ( اقول ) اما الايات الاوليات فوضوح دلالتها بمكان  
 لا ينكر واما بقية الايات فتشمل المقام باطلاقها وقياس الدليل  
 على اشتراط الابدائي منه بشرط لا يخرج غيره عن الاطلاق  
 بل عدم الاشتراط في المقام من الاجماعيات المسلمات

( واما السنه ) فآخبار كثيرة نذكر منها طرفا كافيا

﴿ دليل السنه ﴾

( فمها ) ماعن ابي عميره السلمى قال سئل رجل ابا عبد الله  
 ( ع ) فقال انى كنت اكثر الغزو وابعدي الاجر واطيل  
 فى الغيبه فحجر ذلك على قاتريه اصاحك الله فقال ( ع )  
 ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان العخص لك  
 لحصت قتال بل اجمل فقال ( ع ) ان الله يحشر الناس  
 على بانهم ( ١ ) الى ان قال الراوى فقال الرجل عزوت  
 فواقفت المشركين فينبغى قتالهم قبل ان ادعوم فقال ( ع )  
 ان كان عزوا وقاتلوا فانتك تجزيه بذلك وان كانوا اقواما لم يمزوا  
 ولم يقاتلوا فلم يسمعك قتالهم الحديد ( ومنها ) ماعن محمد بن  
 عيسى عن يونس قال سئل ابا الحسن ( ع ) رجل وانا حاضر ان  
 رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا وقوسا في سبيل الله  
 فانه واخذهما منه الى ان قال السائل قات جاء العدو الى  
 ( ١ ) يعنى ان قصدت اعلاء كلمه الاسلام جازلك والافلا ( منه )

الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع قال ( ع ) يقاتل  
 عن بيضة الاسلام قال السائل يجاهد قال ( ع ) لا الا ان  
 يخاف على دار المسلمين الى ان قال ( ع ) وان خاف على بيضة  
 الاسلام والمسلمين قاتل لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد  
 ( ص ) ( ومنها ) ما عن الصدوق في العلق عن ابيه عن سعد  
 ابن عبدالله عن محمد بن عيسى مثل ذلك الا ان فيه فان جاء العدو  
 الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن  
 بيضة الاسلام ( ومنها ) ما عن الكليني مسندا عن الرضا ( ع )  
 وهو من له ( ومنها ) ما عن طاحه ابن زيد عن ابي عبدالله ( ع )  
 قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم  
 الذين دخل عليهم قوم آخرون قال عليه السلام على المسلم ان  
 يمنع عن نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله وامان يقاتل  
 الكفار على حكم الجور وسنهم فلا يحول له ذلك ( ومنها ) ما عن قرب  
 الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس  
 ساله وهو حاضر الى ان قال السائل فانه مرابط فجاهم العدو

حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقاتل له  
 الرضا عليه السلام اذا كان ذاك كذلك يقاتل من بيغته الاسلام  
 فان في دهاب بيغته الاسلام دروس ذكر محمد ص (ومنها) ما  
 في صحيح البخاري حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب  
 حدثنا خالد عن عكرمة اب ابن عباس قال له ولعلي بن  
 عبدالله اثينا ابا سعيد فاسمعنا من حديثه فابناه وهو واخوه  
 في حائطها يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى فقال كنا ننقل ابي المسجد  
 لبنته ولبنه وكاتب عمار ينقل لبنتين لبنتين فربه النبي صلى الله  
 عليه وآله ومسح عن راسه الغبار وقال وبخ عمار قتله القمئة  
 الباشية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار وفي  
 الصحيح المذكور ايضا عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه وآله فقال الرجل يقاتل لاهنم والرجل يقاتل لذكور  
 والرجل يقاتل ايرى مكانه فن في سبيل الله قول من قتل لتكون به الله  
 هي العليا فهو في سبيل الله وبكفايك ما روى مران من اصبغ  
 ولم يجه امر المسلمين فليس منهم

واماديل العقل

فاما اولافلان الله سبحانه لم يشرع هذا لئلا ينعبنا ولم يقرره جزافا  
 ناعوا الحق والتحقق من ثبوت الحسن والتبجح الثقلين فلا بد ان  
 يكون لمصلحة عظيمة هات في جذبها نافع انفس الكثيره  
 والاموال الخطيره وجاز لاجلها تحمل مثل سيد الاميا الملاقاة  
 من الاهوال المنظام واشاق الجسام من الالهانة والسخرية  
 والابتلاء في النفس والذرية وهذا منهجية ان اتلفت الحدوث  
 باقيه مستمره حتى تقوم الساعة والا لوجب النسخ ولم تكن هذه  
 الشريعة خاتمة اشرايع ولا محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين  
 فيجب ان يهون في البقا ما شان في الحدوث لانحداد العلم  
 في المتامين ( وامانويا ) فلان الغاية من ايجاد الخلق ليس الا  
 شكر الخالق بالمعرفة والعمل كما هو مفاد الحديث اقدس كنت  
 كثيرا مخفيا فاحييت ان اعرف فخلقت الخلق اى اعرف  
 ومفاد قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون  
 وانما تحصل المعرفة الصادقة والعبادة اللائقة بالارشادات

الدينيه وان استقلت العقول ببعض الامور فاذا ارتفع الدين  
 والعباد بالله من الدين انتفت فائدة وجود المخلوقين فيجب عليهم  
 المحافظه على مالا فائدة في وجودهم لولاه وهل يلزم من الدفاع  
 الا المضاطرة بذلك اوجود واي ختار له بعد انتفاء فائدته  
 وهي التوصل به الى شكر من افاضه فالمخادار بنفسه في الدفاع  
 عن الدين اما يسي في الحقيقه الى المحافظه على وجوده (واما الثاني)  
 فلان غاية العاقل من هذه الحيوة ليس الا الترقى الديبوى  
 او الاخروي و خيرها الثاني بل لاخير في الاول الا بكونه  
 مقدمة لثاني وكيف كان فمن المعلوم ان استيلاء المشركين  
 على بلاد المسلمين يمنع عنهم كلا الترقين اما الاخروي فواضح  
 وان ترضى عذك اليهود ولا النصراني حتى تنبع ملتهم واما  
 الديبوى فلأنه اما العز والشرف واما البروة في المال ( فاما الاول )  
 فيرتفع بمجرد استيلاء المشركين على بلاد المسلمين بل ينتقل  
 بذلك الى الاعداء ولو استعملوا معهم كل العدل وعاملوهم  
 بهتمام اللطف ( واما الثاني ) فيعلم حاله من ملاحظة احوال اهل



الهند ومصر وتونس وقمقازيه وما شبهها من بلاد المسلمين التي  
 انقضت بها منهم يد المشركين سل عن ذلك من جاس خلال -  
 تلك الديار وشاهد تلك الانار بل سل عنها اهلها سل عن  
 النار جسم من عاها

### ﴿ واما الاجماع ﴾

فذلك امر لا يخفى على من سبر الكتب الفقيهيه ولكن حيث يتعسر  
 ان نقل لك جميع عبار الفقهاء فانقل لك جملة كافية من  
 فتاوي الاساطين في يدك بارساط الحكم بذلك ارسال المسلمات  
 الاعتقاد الاجازم بان المسئلة من الاجماعيات

( فتقول )

( قال الشهيد الثاني في المسالك ) اعلان الجهاد على اقسام  
 ( احدها ) ان يكون ابتداء من المسلمين لا مدته الى الاسلام  
 وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحريه والذكوريه وغيرها  
 واذن الامام عليه السلام او من نصبه ووجوبه على الكفايه  
 اجساما ( الثاني ) ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد

الاستيلاء على بلادهم او اسرهم او اخذ اموالهم وما شبهه من الحرم  
 والذرية وجهاد هذا التسم و دفعه واجب على الحر والعبد والذكر  
 والانثى احتيج ايها ولا يتوقف على اذن الامام (ع)  
 ولا حذيره ولا يختص بمن قصده من المسلمين بل يجب على  
 من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدره المقتربين على المقاومة  
 وهاكذا وجب على الاقربين للاقرب انهم ( وقال ايضا في شرح  
 للمعه ) في اجهاد وهو اتسام جهاد المشركين ابتداء لدنايم  
 الى الاسلام وجهاد من يدعم على المسلمين من الكفار بحيث ( ١ )  
 يخافون استيلائهم على الاتمام ( ٢ ) او اخذ ما لهم وان نزل الله كلامه  
 ( وقال به قليل ) او يخاف على بعض المسلمين وجب عليه فلن يجز  
 وجب على من يراه مساعده فان سجد ا لمعوج وجب على من يراه  
 ( ١ ) اهل المراد من اقتييد اخراج من لا يخاف به الاستيلاء واخذ  
 الاموال والتجار ونيرهم بمن نزل بلاد الاسلام ذل اجهادهم ( ٢ )  
 ( ٢ ) اي على باضة الاسلام ( حديثه ) ( ١ )  
 ( ١ ) والا فيكون من قبيل التسم الاول كما سيظهر من المصنف ( محمد علي )

ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية ( وقال الشيخ الطوسي )  
 في المبسوط بعد كلام التسم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على  
 بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قومه منهم فانه يجب حينئذ  
 دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمؤمنين انتهى  
 ( وقال العلامة الحلي ره في التذكرة ) مشتهر ولو كانت الجهاد  
 للدفع وجب مطلقا سرا كان هناء امام لا ولو كان الامام جارا  
 جاز قيسام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان  
 المسافر في دار الكفر في امان ودهمهم عدو وخشى على نفسه منه  
 وجب عليه مساعدتهم انتهى ( وقال في موضع آخر منها )  
 ( اثنان ) اذا نزل بالبند الكفار تعين على اهله اتا لهم ودفعهم  
 انتهى ( وقال ره في القواعد ) اذا واطأ الكفار دار  
 الاسلام وجب من كل ذي قوة اتا لهم حتى العبد والمرء والنحل  
 الحجر عن العبد الى ان قال واوبذل للتقير حاجته وجب ( وقال ره  
 في التبصرة ) ولا يجوز الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم  
 منه فيدفعهم ( انى ان قال ) والواجب ان يستتبع مع القدرة

ويجوز لغير العاجز ( وقال البزوارى في  
 الكفاية ) ويجب الجهاد من دهم المسلمين عدو يخشى  
 منه على بيضة الاسلام واذا وطأ الكفار دار الاسلام وجب على  
 كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرثه وانحل الحجر عن  
 العبد مع الحاجة اليه الى ان قال ) ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك  
 على من يعجز عن اقامه شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض  
 او غيره ( وقال الحنفى ( ره ) فى كتاب الشرايع ) و يجب  
 المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر  
 الاسلام مع المكنه الى ان قال ومع المكنه من اقامه الشعائر  
 يستحب له للمهاجرة ان لا يكثر به سواد المشركين ( قال ) فى المساك  
 المراد بشعائر الاسلام الامور التى تختص بشرعه كالاذان  
 والاقامه وصوم شهر رمضان الخ ( وقال السيد ره فى  
 الرياض ) بعدنى الجواز فى مواضع الا ان يدهم المسلمين  
 عدو يخشى منه على بيضة الاسلام فيجب ( ح ) بغير اذن  
 الامام او نائبه او يكون بين قوم مشركين ويفشاهم عدو فيجاهد

و يقصد الدفاع عن الاسلام وعن نفسه في الحالين ( انتهى )  
 ( وقال الشيخ احمد بن جزائري في كتابه فلائد الدرر في آيات  
 الاحكام في اول كتاب الجهاد وقد يجب علينا كما اذا دهم  
 المسلمين العدو ولم يكن في بعض قوة على مدافعته ( انتهى )  
 ( وقال ) ( ر ه ) ( في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 قاتلوا الذين يلونكم الايه ) واكن قد يجب الجهاد دفاعاً عن  
 بيضة الاسلام اذا غشيتهم العدو او عن جاعة من المسلمين  
 كما شرنا اليه ( انتهى ) وقال ر ه ايضاً في موضع آخر والحكم  
 بوجوب الهجرة من بلاد الشرك التي لا يمكنهم فيها اقامة شعائر  
 الاسلام مستمر لعموم الادلة ووجود المقتضى وهو الكفر الذي  
 يعجزمه من اظهار شعائر الاسلام وبذلك صرح في ( هي )  
 ( و عد ) وغيره من علماءنا انتهى ( وقال ر ه ايضاً في  
 تفسير قوله تعالى واقتلوهم حيث فتتموهم الايه وبها استدل  
 الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكه وارض الحجاز  
 كاندننه والطائف وما والاها بل قيل لا يجوز استيطانهم جزيرة

العرب اشرفها بكونها منزلاً للعرب الذين منهم النبي ( ص )  
 وقدروى عن ابن عباس ان النبي ( ص ) اوصى باخراج  
 المشركين من جزيرة العرب و قال ص لا يجتمع دينان في  
 جزيرة العرب و قال ص لا يخرجن اليهود والنصارى  
 من جزيرة العرب ولا تترك فيها الامسا الى ان قال ر  
 وحد جزيرة العرب من مدن المدينتين طولا ومن هامة  
 وما والاها الى اطراف اشام عرضاً انتهى ( وقل الشيخ  
 ر في الجوامع ) انتهى ان يدم المسلمون صدو من  
 الكفار يخشى منه على البيضة او يريد الاستيلاء على بلادهم  
 واسرهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر  
 والانثى والسليم والمرضى والاعمى والاعرج وغيرهم ان  
 احتيج اليهم و لا يتوقف على حضور الامام ع اوثابه ولا  
 يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال  
 النهوض اذا لم يعلم قدره المقصودين على انقامه و بناكد  
 او جرب على الاقرين فالاقربين انتهى ( وقال سيدنا

السيد محمد الهندي في شرح الشرايع ومجرب المحاربة على وجه  
 الدفع من دون وجود الامام ولا منصوبه اذا خشي من عدو على  
 بيضة الاسلام او على النفس او كالتعدوم مريداً للاستيلاء  
 على بلادهم او اسرهم او اخذ امـ والهم الى ان قال  
 بل عن ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الاسلام مع  
 هجوم العدو ولو في زمن الغيبة من الجهاد انتهى (هـ قال  
 الشيخ الكبير في كشف النقطا بعد ان قسم الجهاد  
 الى اقسام خامسها محاربة المشركين للدخول في الاسلام  
 واشترط في هذا القسم وجود الامام ولا يشترط في الاقسام  
 الاربعه المتقدمه ذلك فان الحكم فيها انه ان حضر الامام ع  
 ونبت له الوساده توقف على قيامه او قيام نائبه الخاص  
 وان حضر ولم يتمكن او كان غائباً وقام مقامه انما العام  
 من المجتهدين الا فضل فالفضل فهو اولى فان عجز المجتهدون  
 عن القيام به وجب على كل من له قابلية القيامه وتدبير الحرب  
 وجمع العساكر اذا توقف الامر على ذلك القيام به ونجب على المسلمين

طاعته كما يجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام ومن عصاه فكاما  
 عصي الامام ( وقال في كشف الغطا ايضا نالها ) الجهاد لدفع  
 الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين واعراضهم بالتعرض  
 بالزنا نسايمهم والمواط باولادهم ويجب على من غاب او حضر مع  
 عدم قيام الحاضرين به ويجوز للرئيس المطاع في هذا القسم ان  
 يأخذ من اموال المسلمين ما يتوقف عليه دفع عدوهم مع  
 قيامهم بالدفع مع حضور الامام عليه السلام وعدم تسلطه  
 او غيبته وحضور المجتهد وغيبته وجلب الاذن اولى ( نالها )  
 الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين اتقت مع طائفة  
 من الكفار تخيف من استيلائهم عليها ( زابعها ) الجهاد  
 لدفعهم عن اديب الاسلام وقرايم وارضيتهم واخراجهم  
 منها بعد التسلط عليها واصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها  
 وسدها بعد تلثمها والسى في نجات المسلمين من ابدية الكفرة  
 الملاعين ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ان لم يكن  
 في النور من يقوم بدفعهم عن ارضهم ان يتركوا عيالهم



واطفالم واموالهم ويهاجروا الى دفع اعداء الله عن اوابائهم فمن  
 كان عنده جاه بذل جاهه او مال بذل ماله او سلاح بذل  
 سلاحه او حيلة او تدبير صرفها في هذا المقام لحفظ بيضة الاسلام  
 واهل الاسلام من تسلط الكفرة التام وهذا القسم افضل اقسام  
 الجهاد واعظم الوسائل الى رب العباد وافضل من الجهاد لرد  
 الكفار الى الاسلام كما كان في زمن النبي عليه وآله افضل  
 الصلوة والسلام ومن قتل في تلك الاقسام يقف مع الشهداء  
 يوم الحشر هذ هو والله الشهيد الاكبر والسعيد من قتل بين  
 الصفوف فانه عند الله بمنزلة الشهداء المقبولين مع الحسين عليه  
 السلام يوم الطفوف وقد زخرقت لهم الجنات وانتظرتهم  
 الحور والولدات وهم في القيامة اضياف سيد الانس والجان  
 فمن علم بانه يجب عليه ان يقبل مني الكلام وبأخذ عن الاحكام  
 الواردة عن سيد الانام (ص) فليخرج سيفه من غمده ويرفع  
 روعه من بعده وينادي باعلى صوته ابن خيرة الاسلام ابن  
 الطالبون بنار شريعة سيد الانام ابن من باعوا انفسهم باجنان

والحور والدلوات في رضا الرب الرؤف الرحيم  
 ابن عبد سيد الاوصياء ابن الطالبون ابن يكونوا مع شهداء  
 كربلا ابن الدافعون عن شريعة سيد الانبياء  
 ابن الذين روي في حقهم ان اكثر انصار صاحب الامر المعجم  
 ( وقال به في الاحكام ) ( رابع عشرها ) انه يجب على العلماء  
 اعانة الرئيس المتوجه لدفع الكفر وحفظ بيضة الاسلام  
 مع ضعف المسلمين ووعظ الناس ونصحهم وامرهم بالمعروف  
 والاجتهاد في الجهاد الى ان قال وان ينادوا في الناس  
 ابن غيره الاسلام والمجاهدون في نصرة خاتم الانبياء  
 ( ص ) ابن الاخذون بنار شهيد كربلا ايها الناس  
 الدنيا دار الفناء ليس لكم فيها مقر والموت امامكم ولا خلاص  
 لكم منه فبيعوا انفسكم برضا الله والجنة قبل ان تموتوا مع  
 الحية والحشرات والحرمات من الجنة ونعيمها والحور  
 واولدان انهي كلامه رفع مقامه ( اقول ) انظر  
 الى كلام هؤلاء الاساطين وبمنه افق بقية العلماء الماضين وعلى

هذا التوال نجحت مشاهير علمائنا السابقين من علماء النجف  
 الاشرف يؤمنهم في ذلك شيخ الطائفة وصدوقها حضرة  
 آية الله العلامة الثاني ( الشيخ ملا كاظم الحراساني ) مد الله ظلهم  
 العالي على العالمين وايدبهم شريعة سيد المرسلين بما حكته  
 عنهم كتابتهم الصادرة عنهم في هذه الايام المطبوعه في  
 النجف الاشرف في ( مطبعة جبل المثين ) استمضوا فيها  
 كافة اهل الاسلام للدفاع عن الشريعة المحمدية والذب  
 والمحامات عن الجامعة الاسلاميه وفق الله المسلمين  
 الى الانتفاع باستماعها والاخذ بحظهم من العمل بضمونها  
 ونعوذ بالله ان نكون نحن الذين وصفهم سيد المرسلين بقوله  
 ( ص ) يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة الى  
 قصعتها قال قائل من قلة ذلك يا رسول الله قال لا لكم ذناء  
 كفتنا، السيل وليترعن الله عن قلوب عدوكم المهابة منكم وليقذفن  
 في قلوبكم الوهن قال وما الوهن قال حب الدنيا وكراهة الموت  
 وفي هذا قدر كفايه لمن كان له قلبا واني السمع وهو شهيد

والحمد لله رب العالمين رضى الله على محمد وآله الطاهرين وقع  
الفرغ منها يوم ٢٥ شوال ١٣٢٩ واطبعت في نامن ذى قعدة

﴿ هذه ﴾

﴿ صورة الورقة المشتملة على فتاوى العلماء التي اشار اليها ﴾  
﴿ المصنف في آخر رسالته. هذه نقلناها بعينها لعموم نفعها ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الى كافة المسلمين الموحدين وممن جمعنا واياهم جامعة الدين  
والاقرار بمحمد سيد المرسلين السلام عليكم ايها المحامون  
عن اتوحيد والمدافعون عن الدين والحافظون ابيضة الاسلام  
لا يفتنى عايكم ان الجهاد لدفع هجوم الكفار على بلاد  
الاسلام وثغوره مما قام اجماع المسلمين وضروره الدين  
على وجوبه ( قال الله سبحانه اتقوا خفافا وثقالا  
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ) هذه

كفره ايطاليا قد هجموا على طرابلس الغرب التي هي  
 من اعظم الممالك الاسلاميه و اهمها فخر بها عامرها  
 و ابادوا ابنيها و قتلوا رجالها و نساؤها و اطفالها .  
 ما اكرم تبليغكم دعوه الاسلام فلا تخبون . و توافقكم  
 صرخة المسلمين فلا تغيبون . انتظرون ان يزحف  
 المكفار الى بيت الله الحرام . و حرم النبي و الأئمة عليهم  
 السلام و يحو الديانة الاسلاميه عن شرق الارض و غربها  
 و تكونوا معشر المسلمين اذل من قوم سبا فانه الله  
 في التوحيد ، الله الله في الرساله ، الله الله في نواويس  
 الدين ، و قواعد الشرع المبين ، فما بعد التوحيد الا  
 التثليث ، و لا بعد الاقرار بحمد ( ص ) الا عبادة  
 المسيح ، و لا بعد استقبال الكعبه الا تعليق الصليب ،  
 و لا بعد الاذان الا قرع انواقيس فيادروا الى  
 ما افترضه الله ، عليكم من الجهاد في سبيله ،  
 و اتقوا و لا تفرقوا ، واجمعوا كلمتكم و ابدلوا اموالكم


وخذوا حذرکم ، واعدوا لهم ، استطتم ، من قوه  
 ومن رباط الخيل ، تهربون به عدوا لله واعدوكم لئلا  
 يفوت وقت الدفاع وانتم غافلون ، و ينقضى زمن  
 الجهاد وانتم متناقلون ، ( و يحذر الذين يخافون  
 عن امره ان تصيهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم )  
 خادم الشريعه المطهره محمد كاظم الخراساني الاحقر الجاني  
 عبدالله المازندراني الجاني شيخ الشريعه الاصفهاني  
 الاقل على رفيس اقل خدام الشريعه محمد حسين الفقيه  
 اقل خدام الشريعه الغراء حسن ابن المرحوم صاحب الجواهر  
 قس الاحقر الجاني السيد علي اتبريزي الاقل الجاني  
 مصطفى الحسيني الكاشاني الراجي عفو ربه محمد آل الشيخ  
 صاحب الجواهر قدس سره الراجي عفو ربه انفقور  
 محمد جواد الشيخ مشكور قس الاحقر جعفر ابن  
 المرحوم الشيخ عبدالحسن قس بسم الله الناصر المهين  
 انا وكل مسام نستعين الاقل محمد سعيد الجبوري

A. U. B. LIBRARY

5/1

A. D. B. LIBRARY







A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00338740

